

مرسوم رقم 2.19.190 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتتيميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.17.54 الصادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017)؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00 :

» - ؛

» - ؛

» - الحديدية ؛

» - المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.407 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقترح من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شوال 1440 (20 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

» ؛

» - المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط ؛

» - مدرسة علوم المعلومات ؛

» ؛

» - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

» - المعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي ،

الإمضاء : سعيد أمزازي.